

## الراي العام تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل وتنتمي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والذکر أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يمنح التأهيل الجامعي لأساتذة باحثين وباحثين دائمين ينشطون في مناصب عملهم من لجنة تأهيل، طبقاً للشروط المحددة في المادة 116 من هذا المرسوم.

لا يمكن قبول الترشح للتأهيل الجامعي إلا بعد مضي سنة على الأقل ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه".

**المادة 3 :** تعدل وتنتمي المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والذکر أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 : يكون الشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا حائزًا رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر، قسم "أ".

كما يمكن أن يكون باحثًا دائمًا حائزًا رتبة مدير بحث أو أستاذ بحث، قسم "أ"، حائزين التأهيل الجامعي وفقاً لأحكام هذا المرسوم.  
(الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** تعدل وتنتمي المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والذکر أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : يسمح التأهيل الجامعي كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، لحائزه بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو مذكرة ماستر أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقه بحث".

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 202 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناءً على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 53 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التأهيلي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيدة،  
المعدل والمتم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة سكيدة"."

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيدة واحتياطاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية."

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 5 :** تعدل وتتم المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يخص التأهيل الجامعي الأستاذة الباحثين برتبة أستاذ محاضر، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم، كما يخص الباحثين الدائمين برتبة أستاذ بحث، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم، ..... (الباقي بدون تغيير). ...."

**المادة 6 :** تتم المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 112 : يمنع التأهيل الجامعي بقوة القانون للأستاذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة دكتوراه دولة أو أية شهادة معترف بمعادلتها".

**المادة 7 :** تستبدل تسمية أستاذ مؤهل وأستاذ بحث، على التوالي، بأستاذ محاضر، قسم "أ" وأستاذ بحث، قسم "أ" مؤهل، في صلب النص كله.

**المادة 8 :** تلغى أحكام المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتم.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

**أحمد أوبيعى**



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 203 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيدة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،